

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما .

مسألة : قال : وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها

.

يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية [] وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب قال الأوزاعي : لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة ولأن [] تعالى قال : { و [] على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ولم يشترط إذن الوالدين